

وزارة البيئة

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٥

وزيرة البيئة

بعد الاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار وزير البيئة رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد فئات ورسوم إصدار جهاز تنظيم إدارة المخلفات التراخيص والموافقات والتصاريح لأنشطة الإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة وغير الخطرة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز تنظيم إدارة المخلفات بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢٥ وجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٥ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

بخلاف ضريبة القيمة المضافة المقررة، يحدد مقابل الخدمات التالية التى يقدمها

جهاز تنظيم إدارة المخلفات، طبقاً للآتي :

- ١ - مقابل دراسة طلبات إدخال أى تعديلات على التراخيص أو الموافقات أو التصاريح التى يصدرها جهاز تنظيم إدارة المخلفات لأنشطة الإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة وغير الخطرة مبلغ مقداره ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه مصرى فقط لاغير).

٢ - مقابل تقديم طلب تظلم من القرارات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ مبلغ مقداره ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه مصرى فقط لاغير) .

(المادة الثانية)

استثناء من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعاليه، تخفض رسوم إصدار ترخيص مزاوله نشاط جمع ونقل المخلفات الزراعية (قش الأرز لمواقع التجميع) لتكون ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيه مصرى فقط لاغير) بخلاف ضريبة القيمة المضافة المقررة .

(المادة الثالثة)

يتم توريد حصيلة المبالغ المقررة بهذا القرار لصالح حساب جهاز تنظيم إدارة المخلفات، وتوريد ضريبة القيمة المضافة المحصلة إلى مصلحة الضرائب .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التنمية المحلية

والقائم بأعمال وزير البيئة

أ.د/ منال عوض

